وقيل اي ان يمتنع احد الشريكين من القسمة بينه وبين صاحبه فيضمن انسان لانها واجبة
وقيل معناه اذا اقتسما ثم منع احد الشريكين قسم صاحبه وقال الفقيه ابو الليث السمرقندي
ذكر عن ابي بكر عن ابي سعيد انه كان يقول هذا الحرف غلطا لا معنى له لان القسمة مصدر والمصدر
الفعل غير مضمون قلت دعوى الغلط غلط لان القسمة اسم لانه بمعنى النصيب كما في
قوله تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم والمراد بها النصيب او بمعنى النائبة وهي ايضا
اسم بمعنى اجرة القسام وهي ايضا اسم صح هذا الضمان وفيهما الرهن ايضا وهو جواب
قوله ومن ضمن ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة درهم الى شهر فقال
الآخر وهو المقر له صدقت ولكن هي اي المائة حالة فانكر الاجل فالقول للضامن والمقر
لانه اقر بثبوت حق المطالبة بعد شهر والمقر له يدعي عليه المطالبة في الحال وهو منكر فالقول
قوله بخلاف ما اذا اقر بالدين المؤجل وصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل حيث
يكون القول فيه قول المقر له لان المقر اقر بدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو الاجل فلا
يقبل قوله بلا بينة وعند الشافعي القول للمقر فيهما لان الاجل وصف فيهما وفي الاوصاف
القول للمقر وقال ابو يوسف القول للمقر له فيهما رواه عنه ابراهيم بن يوسف لان
المقر قد اقر له بحق ثم ادعى تأخيره فلا يصدق الا بحجة ومن اشترى امة وكفل
له رجل بالدرك وهو ان يضمن الثمن عند ظهور المستحق فاستحقت الامة لم يأخذ
المشتري الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البايع لان الكفالة بالدرك هو ضمان
الثمن عند خروج المبيع عن ملكه بالاستحقاق وهو لم يخرج عن ملكه ما لم يفسخ البيع ويحكم
على البايع برد الثمن على المشتري فبمجرد الاستحقاق لا ينفسخ ولهذا لو اجاز المستحق
البيع قبل الفسخ جاز فلو كان منتقضا لما جاز فاذا لم ينتقض البيع لم يجب الثمن على البايع
ولم يخرج عن ملكه وعند ابي حنيفة ان البيع ينتقض بمجرد الاستحقاق وعن ابي يوسف هو مثله الاستحقاق صح
وعلى هذا يرجع عليه بمجرد القضاء بالملك وعن ابي يوسف ان اخذ العين اي العين بعد الحكم
دليل الفسخ والاول اظهر هذا باب في بيان احكام كفالة الرجلين في العبد من
اجل دين عليهما اي على الاثنين بان اشتريا منه عبدا او كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فما اي كل شيء اداه احدهما اي احد الاثنين لم يرجع على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على
النصف

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University